

رمز المقرر: ٣٤١ فقه	 جامعة القصيم Qassim University	المملكة العربية السعودية
اسم المقرر: فقه الجنائيات		وزارة التعليم
اسم الأستاذ: أ.د/ صالح اللاحم، د/ محمود صديق		جامعة القصيم
د/ عاهد درادكة، ش/ مقبل المقبل		كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
تاريخ الاختبار: ١٢/٤/١٤٣٨ هـ	اختبار الفصل الأول للعام الجامعي ١٤٣٧/٣٨ هـ	قسم الفقه

أجب عن الأسئلة الآتية:

السؤال الأول:

(٢٠ درجة)

أ- بين أنواع القتل عند الفقهاء، ثم فرق بين القتل العمد وشبه العمد، واذكر أربعا من صور القتل العمد.

ب- بين حكم قتل الجماعة بالواحد، وشرطه، ودليله.

ج- ما الحكم إذا أكره مكلفا على قتل غيره، وهل يختلف الحكم إذا كان قد أمره دون إكراه؟، وما دليلك على ما تذكر؟.

(٢٠ درجة)

السؤال الثاني:

أ- عدد شروط القصاص مستدلا لما تذكر، ثم بين الفرق بينها وبين شروط الاستيفاء، وهل يقتل القاتل بالوسيلة التي قتل بها، وما الدليل على ذلك؟.

ب- ما قول الحنابلة في حكم الصلح على أكثر من الدية، وما دليلهم؟، وإذا كانت القاعدة في الجراح أن يقتص من كل جرح ينتهي إلى عظم فما تعليل ذلك؟.

ج- من الضوابط في فقه الجنائيات أن "سراية الجناية مضمونة، وسراية القود مهدرة"، فما المقصود بهذا الضابط؟، بين ذلك ممثلا لما تذكر، ثم بين الأصول التي تؤخذ منها الدية مستدلا لما تذكر.

(٣٠ درجة)

السؤال الثالث:

بين الحكم فيما يلي مستدلا أو معللا:

أ- دية الجنين إذا سقط ميتا أو حيا ثم مات. ب- الكفارة في حال تعدد القتلى.

ج- الكفارة في حال الاشتراك في القتل. د- القصاص في كسر العظام.

هـ- كيفية القصاص من الحامل. و- القصاص في الجائفة.

ز- عجز العاقلة عن الدية. ح- الواجب من الدية إذا كان الذاهب بعض المنفعة.

مع التمنيات بالتوفيق؛